Enlightenment collection's
ISSN 2716-7852
V :11, N° :02 – 20 Décembre 2021

سلسلة الأنوار
ISSN 2716-7852
المجلد 11، العدد 02 – 20 ديسمبر 2021

الموقف الإيتيقي للحركة النسوية من قضية الإجهاض

Euthanasia between objection and legality

شهرة درسوني *

جامعة الجزائر 2، الجزائر(chahrazeddarssouni@gmil.com)

تاريخ الاستلام : 2021/09/01 ؛ تاريخ القبول : 2021/12/10 ؛ تاريخ النشر : 20 /12/ 2021

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية للوقوف أمام قضية الإجهاض التي تعد من أبرز القضايا التي تعتني بها الفلسفة التطبيقية لإرتباطها بموضوع الجسد، أين تفرض جدلا بين المؤيّدين لفعل الإجهاض وهم الداعين إلى مطلب مبدأ الحق في الإختيار وهو ما تؤسّس له الحركة النسوية وتتّخذ منه موقف إيتيقيا من منطلق حق المرأة في التصرف بجسدها وبالتالي الإقدام عليه من عدمه، وبين معارضيه المنادين بمطلب مبدأ الحق في الحياة، وهو ما يشرّع أخلاقيا حق الجنين في الحياة وما تحمله من قدسية بالنسبة للإنسان.

الكلمات المفتاحية : المرأة، الإجهاض، الجسد، الإيتيقا ، الحركة النسوية.

Abstract

This research paper aims to stand in front of the issue of abortion, which is one of the most important issues that applied philosophy cares about because it is related to the issue of the body, where it imposes a debate between the proponents of abortion and they advocate the demand for the principle of the right to choose, which is the foundation of the feminist movement and takes an ethical position from a right standpoint. And among his opponents who advocated the demand for the principle of the right to life, which morally legitimizes the right of the fetus to life and the sanctity it holds for humans.

key words:Women, abortion, body, ethics, feminism.

.

* **الباحث المرسل**

1.مقدمة:

إنّ مشروع الحداثة الذي تميّز بمنطق الثنائية على نحو (الذات/ الموضوع)، (الروح/ الجسد)، (المركز/ الهامش)، وإتّباع سياسة التغليب المفضية إلى سيطرة العقل الأداتي وعليه الإنتصار للجانب المادي في مقابل الجانب الروحي بالرغم من التحيّز للروح على حساب الجسد تشبّثا بفكرة إرتباطه بالخطيئة الأولى قد أخفق، ما فتح المجال لظهور مشروع ما بعد الحداثة لتجاوزه بالخروج من حصار الثنائية عن طريق التحرّر منها معلنا بداية عصر السرديات الصغرى والإهتمام بالهامش والجزئيات بدل التركيز على المركز والكليات، فظهرت خطابات ودراسات جديدة من بينها الدراسات الإيتيقية التي كان من ضمن ما تناولته العودة للإهتمام بالجسّد المهمّش في رؤى مختلفة بين فلسفية و أخلاقية، دينية وقانونية في مواضيع متعدّدة ومن بينها الإجهاض المرتبط كفعل وممارسة تطبيقية بالجسد وتحديدا بجسد المرأة، ما جعل هذه القضية جدّ شائكة بين كون الجسد هنا مرتبط بالمرأة وليس الرجل، وبين كون فعل الإجهاض مرتبط فقط بجسد المرأة، وبين كون الإجهاض كفعل ناتج عن جسد المرأة ومؤثر عليه وعلى جسد جديد يتمثّل في الجنين، ولهذا كان للحركة النسوية موقف إيتيقي من قضية الإجهاض لأنّه يتعلق بموضوعها الأساسي المتمثّل في المرأة وبحقوقها الطبيعية والأخلاقية والقانونية متطرّقة في ذلك إلى جانب مسألة الجسد لمسائل أخلاقية كالحياة والحرية والإختيار والمسؤولية، وفي هذه الورقة البحثية التي ستتضمّن مناقشة هذا الموضوع بالبحث والدراسة من خلال التطرّق لثناياه وما يفرضه من أهمية كبيرة على الساحة الفكرية المعاصرة ومحاولة الخروج منه بنتائج منطقية، وجب بداية طرح الإشكالية الأساسية والتي تتمثّل في الآتي: كيف ناقشت الحركة النسوية إيتيقيا موضوع الجسد وخاصة إرتباطه بفعل الإجهاض ؟ هل تملك المرأة الحق في التحكّم بجسدها وبالتالي حق الإختيار في الإجهاض أم أنّها مقيّدة بقيود أخلاقية وقانونية ؟ هل يملك الجنين حقا في حياته من منطلق كونه جسدا هو الآخر ؟ ما موضع الإجهاض بين جدلية حق الإختيار وحق الحياة ؟.

1/ ما هو الإجهاض ؟

1.1/ تاريخه ونشأته.

لمّا كان الإجهاض ظاهرة إجتماعية فهو أيضا ظاهرة إنسانية بالدرجة الأولى، ولمّا كان كذلك أي مرتبطا بالإنسان عموما وبالمرأة على وجه التحديد فلا يمكن إعتباره وليد العصر الحاضر، وإنّما إقترن ظهوره بوجود الإنسان وعلاقاته في المجتمع البشري، ولو كان هناك إختلاف بيّن لأسبابه وأنواعه والوسائل المعتمدة لإحداثه، إذن ظهر الإجهاض بظهور المجتمعات البشرية وعرفته كل حضارة من الحضارات القديمة سواء منها أكانت الغربية أم الشرقية وإستمر شيوعه من عصر لآخر، وصولا إلى عصرنا الراهن، وما يشير إلى وجود هذه الظاهرة منذ القدم هو " حسبنا التذكير بالمخطوط الصيني الشهير للإمبراطور: شين تونج والذي يعود تاريخه إلى 4600 سنة المتضمّن وصفة طبية ذكر فيها الزئبق كوسيلة لإحداث الإجهاض. كما لا يفوتنا أن نشير إلى مخطوط مصري يرجع تاريخه إلى القرن السادس عشر قبل الميلاد والمعروف بمخطوط أبيارس المتضمّن معلومات دقيقة حول طرق ووسائل إجراء هذه العملية، وفي الحضارة الرومانية ولغاية أواخر القرن الثاني ميلادي، بقي الإجهاض عن دائرة التجريم حيث لم تتدخّل الدولة لردعه إلّا أوائل القرن الثالث، لكنّه لم يجرّم بوجه عام إلّا في القرن الرابع في القانون الكنسي." (ليندة، 2006، صفحة 62)

إذن فقد ظهر الإجهاض في الحضارات الشرقية كالصين ومصر وكذلك في الحضارات الغربية كالحضارة الرومانية، وعن الحضارة اليونانية نجد أيضا " أنّ القسم الأبقراطي، وهو البيان الرئيسي لآداب مهنة الطب التي مارسها الأطباء في اليونان القديمة، يضع الأطباء من المساعدة في الإجهاض، وإقترح سورانوس الطبيب اليوناني من القرن الثاني الميلادي، في عمله أمراض النساء أنّ المرأة التي ترغب في إجهاض الحمل ينبغي بأن تشارك في تمارين نشاط مثل القفز، حمل الأشياء الثقيلة، وركوب الحيوانات، كما وصف أيضا عددا من الوصفات العشبية ... ولكنّه نصح بعدم إستخدام الأدوات الحادة ... بسبب مخاطر حدوث ثقب في الأعضاء." (ليندة، 2006، صفحة 63)

لنصل إلى الحضارة الإسلامية في الفترة التي كانت تعيش في أوّج إزدهارها وهي الفترة التي تقابلها القرون الوسطى أو عصر الظلام في أوروبا أين " وثّق الأطباء في العالم الإسلامي قوائم

مفصّلة ومكثّفة عن ممارسات تحديد النسل خلال فترة العصور الوسطى بما في ذلك إستخدام المجهضات موضّحين كلا من مدى فعاليتها وإنتشارها، ذكر هؤلاء الأطباء بدائل كثيرة ومختلفة لتحديد النسل في موسوعاتهم الطبية، مثل 20 إدراج لإبن سينا في " شريعة الطب " و 176 إدراج لمحمد بن زكريا الرازي في كتابه " الحاوي " وظلّ هذا الدواء دون مثيل له في أوروبا حتى القرن التاسع عشر." (ليندة، 2006، صفحة 63)

2.1/ تعريفه.

إنّ الإجهاض في معناه اللغوي " مصدر فعل لازم، وهو يعني إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعيش، ويسند الفعل إلى المرأة نفسها، فيقال أجهضت المرأة، فهي مجهض إذا أسقطت جنينها، ولا يقال أجهضها بمعنى جعلها تسقط الجنين، وأصله في الناقة قال إبن منظور في لسان العرب مادة (جهض) أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض: ألفت ولدها لغير تمام والجمع: مجاهيض" (السعيد، 2006، صفحة 349) ، ويعرّف الإجهاض أيضا في اللغة أو بالأحرى يطلق في اللغة " على إلغاء الحمل ناقص المدة أو ناقص الخلقلا فرق بين حمل المرأة وغيرها، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائيا، وله مترادفات كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص." (شومان، 1999، صفحة 39.)

هذا في ما يتعلّق بالتعريف اللغوي أمّا في التعريف الإصطلاحي فإرتاينا أن نسلّط الضوء على عدة تعريفات من الناحية الشرعية (الفقهية)، والناحية العلمية والناحية الطبية وأخيرا الناحية القانونية، فمن الناحية الشرعية عرّفه بعض الفقهاء العرب بأنّه " إستعمال وسيلة صناعية تؤدّي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم يقصد إحداث هذه النتيجة" (شومان، 1999، صفحة 39) ، أمّا الفقه الإنجليزي فيعرّفه بأنّه" تدمير متعمّد للجنين في الرحم أو أيّ ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين." (السعيد، 2006، صفحة 349)

وإذا إنتقلنا إلى تعريفه من الناحية العلمية فيقصد بالإجهاض " أنّه إنقطاع لإستمرار تطوّر الحمل وخروج محتويات الرحم قبل تمام الشهر السادس من الحمل، وبعد هذه المدة يصبح الإجهاض مقرونا بجريمة قتل المولود بإعتبار أنّ الجنين يكون قابلا للعيش لو تمت ولادته بعد الشهر." (لعلى، دت، صفحة 130) ،

أمّا من الناحية الطبية فنلاحظ أنّه لا يختلف كثيرا عن التعريف العلمي للإجهاض " فالإجهاض Abortion هو إفراغ محتويات الرحم للمرأة الحامل قبل إكتمال أشهر الحل الرحمية." (الغمري، 2009، صفحة 96)

لنعرّج أخيرا للتعريف القانوني للإجهاض والذي حبّذنا أن يكون القانون الجزائري ونظرته إزاء هذا الموضوع، ولقد فوجئنا في بحثنا بأنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للإجهاض بل نصّ على الطريقة والوسيلة التي تستعمل في إحداث أو تسبيب الإجهاض في المادة 304 عقوبات وجاء فيه بأنّ الإجهاض " إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل إكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدّد لنزوله وولادته بأيّة وسيلة أو طريقة كانت." (نجم، 2000، صفحة 60)

3.1/ أنواعه.

أ. الإجهاض الطبيعي (الذاتي).

وهو الإجهاض الذي يحدث بصورة طبيعية تلقائية من دون أيّ تدخل من المرأة الحامل أو غيرها وذلك نتيجة لأسباب مرضية حيث نجد أنّ " حوالي 10% من حالات الحمل يحدث إجهاض بدون أيّ تدخل خارجي، ويكون سبب ذلك إمّا لخلل في الحمل ذاته أو لأسباب مرضية للمرأة الحامل وهذه الأسباب قد تكون أمراض عامة أو أمراض موضعية" (الغمري، 2009، صفحة 96)، إذن الإجهاض الطبيعي إجهاض غير مقصود ومخطّط له وهذا راجع لعدة أسباب كما ذكرنا سابقا في مقدّماتها الأمراض العامة أو الموضعية، وسنفصل ذلك بالتطرّق أولا للأسباب المتعلّقة بالأم " أمراض عامة ... الإلتهاب الرئوي والملاريا ... أو إلتهاب الكلى المزمن أو فشل وهبوط القلب، أمراض موضعية بالجهاز التناسلي مثل الأورام الليفية الكبيرة بالرحم أو الإنقلاب الرحمي الشديد، أسباب نفسية نتيجة للإنفعال النفسي من حزن أو فرح أو على إثر صدمة عصبية، إختلال بنسبة هرمونات الأنوثة، أسباب ذاتية (ما كانت لتؤثّر في المرأة الحامل العادية) مثل ممارسة بعض الألعاب الرياضية البسيطة أو الأعمال المنزلية أو التعثّر أو السقوط أثناء السير" (يوسف، 2008، صفحة 299)، أمّا في ما يتعلّق بالأسباب الخاصة بالجنين التي يمكن على إثرها حدوث الإجهاض الذاتي أو الطبيعي فستكون " نتيجة لحدوث تغيّرات مرضية بالبويضة أو الأغشية الجنينية أو المشيمة مثل التشوّهات الخلقية أو زيادة السائل الأمنيوسي." (يوسف، 2008، صفحة 230)

ب. الإجهاض المستحدث.

والمقصود به هو الإجهاض المفتعل والمقصود بإرادة وعلم وهو نقيض الإجهاض الطبيعي والإجهاض المستحدث يتم من خلال التدخّل بأيّة وسيلة كانت أو طريقة حسب الموقف المعاش والمقتضى، وينقسم هذا النوع بدوره إلى قسمين أو نوعين آخرين من الإجهاض وهما على التوالي ولكل أسبابه الخاصة.

ج. الإجهاض العلاجي.

إنّ الإجهاض العلاجي يسهل معرفته ممّا يشير إليه إسمه، بمعنى انّه تمّ إجرائه عن قصد وعلم لدوافع علاجية لأنّه " في بعض الأحوال يكون إجهاض الأم هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها، عندما يشكّل إستمرار الحمل أو الولادة خطرا على حياة الأم" (الغمري، 2009، صفحة 96)، ومن الأسباب الكامنة وراء إجرائه، وتكون متعلّقة بالدرجة الأولى بحياة الأم وصحتها " حالات المرض الشديد للسيّدة الحامل مثل الحالات المتقدّمة لأمراض القلب أو حالات إلتهاب الكلى الشديدة أو الفشل الكلوي، أو حالات السل الرئوي المتقدّمة ... حالات مرضية للحمل ذاته مثل تسمم الحمل، النزيف الرحمي المستمر الذي لا يستجيب للعلاج أبدا" ، وإذا سبق لنا وان فرّقنا بين الإجهاض الطبيعي (الذاتي) والغجهاض المستحدث بحيث يتم الأول بصورة تلقائية يغيب فيها القصد والعلم والإرادة، ويتم الثاني بوجود قصد وعلم وإرادة، وجب علينا كذلك حتى لا نخلط بين الإجهاض العلاجي والإجهاض الجنائي أن نفرّق بينهما أيضا، صحيح أنّهما يشتركان في نقطة واحدة كونهما مستحدثان ومقصودان غير أنّ الأول يتم لضرورة ودواعي طبية بينما الثاني فلا ضرورة لإجرائه، ولهذا نجد أنّ الطبيب في الإجهاض العلاجي قبل إجرائه لعملية الإجهاض يتّخذ بعض الإجراءات حتى لا يتهم بأنّ العملية التي أجراها إجهاض جنائي، وتلك الإجراءات تتمثّل في:" إستشارة متخصّص في المرض الذي تعاني منه الحامل ... وأخذ موافقته على انّ إجراء عملية الإجهاض ضرورية للحفاظ على حياة السيّدة الحامل، الحصول على موافقة كتابية بإجراء عملية الإجهاض من كل من السيّدة الحامل وزوجها وإذا كانت حالتها لا تسمح فيكفي موافقة الزوج، الإحتفاظ بملف كامل عن الحالة الصحية للحامل محتويا على كل التحاليل والأشعة والفحوص والتقارير الطبية ... عندما

يقرّر الطبيب إجراء العملية يجب أن تتم في المستشفى وعليه البعد عن إجرائها في العيادات الخاصة بقدر الإمكان." (الغمري، 2009، صفحة 96)

د. الإجهاض الجنائي.

إنّ الإجهاض الجنائي هو الذي يتم بعلم وإرادة وقصد أي إجهاض متعمّد لا يستند إلى ضرورة او دواعي طبية ويكون إختياريا بمعنى أنّ المرأة الحامل تختار أن تجهض وتتخلّص من حملها برضاها من دون أيّ أجبار أو إكراه " إنّه الإجهاض الذي يتم بدون أيّ دواعي طبية، وفي أغلب الأحوال يكون الإجهاض الجنائي لإنهاء حمل غير شرعي ... وفي بعض الأحيان تلجأ المرأة إلى إجهاض نفسها بنفسها أو بمساعدة إمرأة أخرى أو قابلة" (الغمري، 2009، صفحة 98) ، يتبيّن لنا أنّ الإجهاض الجنائي أو الإختياري يتم بصورتين الأولى أن المرأة قامت بفعل الإجهاض متعمدة وبنفسها من دون أن يحرّضها شخص آخر أو يساعدها في فعلها، والثانية تتم بمساعدة وتدخل الغير سواء أكان من ذوي الإختصاص الطبي طبيب، صيدلي، قابلة، أو شخصا آخر من غير ذوي الإختصاص، ولهذا النوع من الإجهاض أسباب ودوافع كذلك " أسباب شخصية، كارغبة في تأخير أو إنهاء الحمل، القلق إزاء عمل المرأة أو تعليمها، المسائل المالية وعدم الإستقرار في العلاقات، عدم النضج الكافي، أسباب إجتماعية، كتفضيل الأطفال من جنس معيّن (الإجهاض الإنتقائي)عدم الموافقة على الأمومة الأحادية، عدم كفاية الدعم الإقتصادي للأسر، الجهود الرامية إلى تحديد النسل (مثل سياسة الطفل الواحد بالصين)." (ليندة، 2006، صفحة 63)

4.1/ أركانه ووسائله.

إنّ الإجهاض بإعتباره فعلا تعرّض له المرأة الحامل وعملية تجرى لها بغض النظر عن نوع التدخل، فإنّ هذه العملية كي تتجسّد بصورة كاملة ويستحق ن نطلق عليها إجهاضا وجب توفّرها على ثلاث شروط أو أركان وهي التالية:

أ. الركن المفترض (وجود الحمل)

والمقصود باركن المفترض وجود حمل حقيقي (إمرأة حامل) بمعنى " لا يصح الإجهاض إلّا بوجود إمرأة حبلى، أي إمرأة تحمل جنينا في رحمها، ولا يشترط أن يكون الجنين مكتملا تدبّ فيه الحياة، بل يكفي أن يكون بالرحم بويضة ملقّحة بحيوان منوي لذكر أيّا كانت مدة الحمل" (أحمد،

2009.، صفحة 373) ، لأنّ المرأة الحامل هي التي تجهض وبالتالي ما تحمله في رحمها هو الذي يطلق عليه محل الإعتداء ذلك أنّ " محل الإعتداء في الإجهاض هو الحمل، ويطلق الحمل على " حالة المرأة الحامل " ولكن له دلالة أخرى هي المقصودة إذا نظرنا إليه كمحل للإعتداء إذ نعني به " الجنين المستكن في الرحم " (يوسف، 2008، صفحة 241)." ومنه فإنّ الركن الأول يعتبر الأساسي في وجود عملية الإجهاض من عدمها.

ب،الركن المادي.

وفي هذا الركن يبرز تجسيد فعل الإجهاض من خلال إسقاط الجنين أو قتله في الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته بإستعمال وسائل مادية، ومنه فالوسائل المادية والملموسة وفعل الإسقاط المجسّد هو الذي جعل هذا الركن يطلق عليه بالركن المادي " يتكوّن النشاط المادي في الإجهاض من إستعمال الطرق والأعمال العنيفة وأيّ وسيلة تؤدّي إلى إسقاط الجنين وإنزاله" (نجم، 2000، صفحة 61) ، وهنا في الركن المادي حرّي بنا أن نتطرّق إلى مختلف الوسائل والأدوات المستعملة في الإجهاض الجنائي والتي تعتبر كثيرة ومتعدّدة، وسنحاول أن نصنّفها في مجموعات ثلاث متتالية:

1.العنف العام.

ويكون العنف العام من خلال عدة ممارسات " كالقفز من مكان مرتفع، وممارسة رياضة عنيفة أو حمل الأثقال والتدليك والضرب على البطن أو الظهر ... أو قد تلجأ المرأة الحبلى إلى إجهاض نفسها بإرتداءها لملابس ضيّقة أو إلى الرقص العنيف." (نجم، 2000، الصفحات 61 – 62.)

2.العقاقير المجهضة.

وتختلف العقاقير المجهضة بإختلاف تأثيراتها، إلّا أنّ النتيجة واحدة وهي قتل الجنين وإنزاله من الرحم ومن هذه العقاقير نذكر " المجهضات المسبّبة لإنقباض عضلات الرحم ... عقاقير مسبّبة للإسهال الشديد (حنضل، زيت الخروع، عقاقير مهيّجة للجهاز البولي ... سموم عادية (زرنيخ، زئبق)" ، هذا في ما يتعلّق بالعقاقير المجهضة، أمّا في ما يخص الوسائل الطبية أو بالأحرى الأدوية والسوائل الطبية نجد الحقن لعدة أدوية وسوائل كاليود مثلا أو " الميزوبروستول (السيتوتيك

) وهو أحد الأدوية المستخدمة في السنوات الأخيرة على المستوى العالمي لإنهاء الحمل في مراحله المختلفة نظرا إلى فعاليته ورخص ثمنه ... يستخدم بشكل غير نظامي في إنهاء الحمل في القطاع الخاص."

3.العنف الموضعي.

ونعتقد أنّ هذه الوسيلة الإجهاضية الأشد خطورة من سابقاتها، ذلك أنّها جدّ خطيرة لممارساتها على مقربة من الجنين والرحم والخطورة المميتة هنا لن تمس وتتخلص من الجنين المقصود بل تؤدي إلى وفاة الحامل أو المجهض، ويتجسّد هذا العنف في " إستعمال الدوش المهبلي أو الحقن بسائل داخل الرحم مثل اليود بقصد فصل الأغشية الجنينية عن الرحم ... أو إدخال جسم غريب مثل إبرة ... أو عود حطب أو قطعة خشب رفيعة بقصد إحداث تمزّق بالأغشية الجنينية ... وهذه الطريقة تؤدّي إلى حدوث إصابات بالمهبل أو ثقب الرحم أو حتى تمزّق المثانة وقد تنتهي بمضاعفات مميتة." (يوسف، 2008، صفحة 234)

ج/ الركن المعنوي.

يعتبر الركن المعنوي من عملية الإجهاض على الجانب القصدي والمتعمّد في إجرائها من خلال توفّر العلم والإرادة، ويقابل القانون الركن المعنوي بالقصد الجنائي إذ نجده " لا يعاقب على الإجهاض إلّا إذا توفّر القصد الجنائي ككل جريمة عمدية أي إرادة تحقيق الجريمة مع العلم بأركانها وهي إنزال قبل الميعاد من إمرأة حامل." (نجم، 2000، صفحة 62)

إذن، بتوفر الأركان الثلاث، المفترض والمادي وما يتضمّنه من وسائل مختلفة والمعنوي تتجسد عملية الإجهاض، الآن تحقّق فعل الإجهاض، فما الذي ينجم بعد تجسّده ؟ ما هي آثاره ونتائجه ؟

5.1/ نتائجه وآثاره.

بعد أن يتم تحقيق الغرض المنشود وهو التخلّص من الجنين الذي كان موجودا بالرحم، يترك الإجهاض مخلّفات وآثار على المرأة المجهض وتعتبر هذه الآثار والنتائج مضاعفات خطيرة تتفاوت نسب خطورتها بتباين الوسائل المعتمدة في هذه العملية، وعلى كل حال فإنّ هذه النتائج تظلّ سلبية وخاصة بالمرأة المجهض لوحدها من جميع النواحي الجسمية والعقلية والنفسية وحتى الأسرية، ذلك

أنّ الحديث عن الجنين بعد الإجهاض لم يعد له داع وأمر مفروغ منه، ومن بين أخطاره ومضاعفاته على المجهض نذكر:

" – الصدمة العصبية نتيجة تنبيه العصب الحائر.

– النزيف وقد يكون نزيف أولي يحدث بعد الإجهاض مباشرة، أو قد يكون نزيف ثانوي يحدث بعد عدة أيام من الإجهاض.

– الصمامة الهوائية (السدة الرئوية) قد تحدث نتيجة تخثّر الدم بالاوعية الدموية الرحمية ينتج عنه سدة بالشريان الفخذي وإنفصال أجزاء منها تسير في الدورة الدموية للشريان الرئوي." (الغمري، 2009، الصفحات 98 – 99)

" – التسمّم الحاد بسبب تناول جرعة كبيرة من العقاقير المجهضة أو بسبب إمتصاص المواد المستعملة موضعيا بالمهبل.

– التلوّث حيث أنّ إستعمال أدوات غير معقّمة في عملية الإجهاض يؤدّي إلى إدخال الميكروبات إلى الرحم وإحداث تقيّحات.

– الوفاة تحت تأثير المخدّر التي قد تحدث أثناء عملية التخدير لإجراء الإجهاض أو بعدها مباشرة."

إذن كل نتائجه وآثاره خطيرة وسلبية وتؤثّر تأثيرات طويلة المدى على المرأة المجهض، هذا بالإضافة إلى أنّه يكون سببا في مرض المرأة المجهض بأمراض مستعصية خاصة بعد إكتشاف علاقاته بمرض سرطان الثدي،" ففي الثمانينات من القرن الماضي نشر عدد من الدراسات للباحث جون جاك روسو الفرنسي، بيّنت أنّ الإجهاض له علاقة قوية بسرطان الثدي وتفسيره كان مبنيا على تأثير هرمون الأستروجين الذي يزداد أثناء الحمل في نمو الثدي إستعدادا لتصنيع الحليب عند الولادة والإجهاض يبتر عملية نمو الثدي مخلّفا العديد من الخلايا غير مكتملة النمو بسبب إنقطاع هرمون الأستروجين عنها ووجودها في الثدي يعرّضها بنسبة عالية للتحوّل إلى خلايا سرطانية." (العليّان، 2011، صفحة 156)

2/ مناقشة الحركة النسوية لفعل الإجهاض إيتيقيا.

لقد ظهرت الفلسفة النسوية تدريجيا في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء عقد السبعينات من القرن العشرين، ومهّد لظهور الحركة النسوية كل من الثورتين الأمريكية عام 1779 والفرنسية عام 1789، اللتين نادتا بفكرة المساواة بيم المرأة والرجل، ومن خلالهما تم ضمان مبدأ المساواة في مبادئ الأمم المتحدة عام 1945، وتمّ توثيق ذلك في وثيقتين أساسيتين تحمل كل منهما فكرة رفض التمييز على أساس الجنس وتحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في مختلف المجالات، فالوثيقة الأولى تمثّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والوثيقة الثانية هي وثيقة سيداو أو إتّفاقية القضاء على على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنّ الحركة النسوية في مفهومها العام تعني الإعتراف بأنّ للمرأة حقوق وفرص مساوية للرجل.

وحول قضية الإجهاض تعتبر الحركة النسوية بأنّ " الإجهاض الآمن " من الشروط الأساسية لصحة جنسية وإنجابية آمنة للمرأة، ومطلب تحرص على إثارته والدفع نحو إقراره في كل مؤتمراتها الدولية حول ما يعرف بتقنين الإجهاض، تسليما منها بحق المرأة في الإختيار والتصرف الحر بجسدها من جهة، وذلك بكونها " تهتم بكيفية السيطرة على جسد المرأة في إطار النظام الأبوي الذي يضع الضوابط على إمكانية إنتفاع المرأة بخدمات معيّنة مثل منع الحمل والإجهاض، وفي الوقت نفسه نجد أنّ هناك عملية تشييء الأشكال المثالية لجسد المرأة بطرق عديدة لإستهلاك الرجل ومتعته الجنسية " (جامبل، 2002، صفحة 178) ، و من جهة أخرى، ردّا منها على القلق الذي يحدثه الإجهاض السري إزاء حياتها.

1.2/ حق الأم مطلب دعاة الإختيار.

إنّ دعاة الإختيار هم" الذين يصفون أنفسهم بدعاة الإختيار أو المؤيّدين للإختيار (Pro – choice) إنّهم الرافضين للقيود القانونية على الإجهاض من خلال إبداء الخيار للمرأة للإجهاض بإعتبار أنّ لها بعض الحقوق الإنجابية وخاصة في إختيار مواصلة الحمل من عدمه" (ليندة، 2006، صفحة 64) ، بمعنى أنّ دعاة الإختيار يمثّلون موقف الحرية الشخصية ومن بين هذه الحريات حرية الأم أي المرأة الحامل في الإجهاض والتخلّص من حملها أو الإحتفاظ به لأنّها المسؤولة عنه بإعتبار أنّها من تحمل الجنين في جسدها وأنّ جسدها هو أول عرضة للخطر إن وجد، ولذلك فالحرية الشخصية أو الفردية حسب دعاة الإختيار هي من تخوّل للأم حق الإحتفاظ

بالجنين أو إنهاء حملها تحت رعاية طبية ملائمة وملازمة لإجراء الإجهاض، ومنه فإنّ دعاة الإختيار أو الإتّجاه الليبرالي أو الإتّجاه الإلغائي لتجريم الإجهاض وكلّها مترادفات تمثّل الموقف المؤيّد للإجهاض ومنه حق الأم في ممارسة ذلك حتى يؤسّسوا لموقفهم هذا كان عليهم أن يرفضوا حق الجنين في الحياة بمعنى " أنّ المؤيّدين للإجهاض يحاولون إثبات أنّ الجنين ليس شخصا أو كائنا بشريا ولذلك فإجهاضه ليس قتلا." (مختار، 2005، صفحة 493)

إنّ قضية الإجهاض عند المرأة تندرج ضمن المفاهيم المتنّوعة المرتبطة بجسدها وتعتبر من القضايا المحورية للحركة النسوية خاصة أنّ الجسد يمثّل بالنّسبة لها قيمة ثقافية، " فتحوّل الجسد من قيمة جنسية إلى قيمة ثقافية أدّى إلى ظهور نموذج نسوي فريد هو بمثابة الإبداع النّوعي في جنس النساء وفي ثقافتهن" (الغذامي، 2006، صفحة 98) ، ولهذا يعدّ النضال من أجل حق المرأة في السيطرة على جسدها بشكل أساسي الغاية الكبرى من خلال المطالبة بحق الإختيار والإنجاب والصحة، وعدم إنتهاك جسدها عن طريق الضرب والإغتصاب والتعقير القسري، وحتى " بعد ظهور أشكال جديدة للإجهاض مع تبلور تقنيات الإنجاب الحديثة والكشف عن تشوّهات الأجنّة والأمراض الوراثية المحتملة، كانت المشاكل الأخلاقية التي يطرحها الإجهاض ذات تعقيد خاص، فالجدل حوله لا ينحصر في إطار المواجهة بين موقفين متعارضين تمام التعارض، بل يعكس حساسيات كثيرة داخل المجتمعات المعاصرة التي توجد بينها إختلافات دقيقة تعبّر عن نزعة إنسانية عميقة" (عمر، 2011، صفحة 217) ، ومن الموقف الأخلاقي نحاول توضيح الصورة المحيطة بإجهاض الأم، فهل إجهاضها وتخلّصها من حملها متعمّدا حق من جملة حقوقها ؟ ثم هل يمكن إعتبار مبدأ الإختيار وممارسته حقا أخلاقيا ؟ وهل عدم السماح لها بالإجهاض فعل أخلاقي أو مناف للأخلاق ؟

ينادي جون إستيوارت مل بمبدأ الإختيار " فلقد وضع أساسا قويا للتحرّر وأبسط مبادئ التحرّر تتمثّل في كلماته بأنّ الغرض الوحيد الذي تمارسه سلطة على أيّ عضو من أعضاء مجتمع متحضّر ضد إرادته ويكون مشروعا هو منعه من ضرر الآخرين" (مختار، 2005، صفحة 505) ، ونجد أنّ نظرة " مل " للتحرّر تساند بشكل كبير المرأة الحامل وتعطيها الحق في الإجهاض بحكم ما تملك من حرية فردية وبحكم أنّ ما ستمارسه يتعلّق بها هي، وبالتالي إن كان الأمر كذلك فهي لن

تسبّب ضررا لمن حولها وهذا هو المهم، لكن إذا كان الأمر كما يراه " مل " هكذا، وكان التحرّر بحسب علمنا هو تجاوز كل القيود والعقبات التي تعتبر في نظر البعض قوانين تنظّم وتسيّر الواقع، يصبح كل فرد يمتلك حقا فرديا وحرية مطلقة يمارسها وإن لم يسبّب ضررا لغيره، إلّا أنّ هذا الوضع سيؤدّي في ما بعد إلى نوع من الفوضى واللامبالاة وعدم تحمّل المسؤولية، وإذا كانت كل مرأة حامل تشرّع لنفسها التخلّص من حملها أو عدمه بحرية مطلقة فهذا في ما بعد وفي ما يتعلّق بالإجهاض المتعمّد والمتكرّر خاصة سيؤثّر على المجتمع ككل ويتسبّب بضرره عندما تصبح المتحكّمة في تكاثره نتيجة النقص في عدد أفراد المستقبل أي الأفراد المكوّنين للمجتمع المستقبلي.

كما يذهب أيضا " جاكس ثيوركس " هو الآخر في محاولة منه للدفاع عن حق المرأة في إتّخاذ قرارها في الإجهاض، مدّعيا أنّها تملك عدّة تميّزات طالما أنّ الحرية الفردية بالتصرّف بجسدها حسبه لا تسبّب ضررا للآخرين وتتجلّى هذه التميّزات في:" أوّلا: وقبل كل شيء، فالإجهاض في مجمله هو إنهاء حياة إنسانية ربما تكون كامنة ليست فعلية، ثانيا: إنّ تلك الحياة البشرية غير المرغوبة داخل الرحم تصطدم مع حياة وحرية المرأة التي تحمله، وذلك في علاقة مختلفة تماما عن كل زوج أو أحد الآباء يسبّب لك تعاسة لدرجة أنّك تريد قتله أو قتلها، فهناك إذن بديل بأن تترك الموقف أو المكان الذي توجد فيه المشكلة، ولكن في حالة الأم لا تستطيع الهرب من الجنين الذي بداخلها لكي تتجنّب إجهاضه، فالخيار الوحيد إمّا الإجهاض أو وجود الطفل" (مختار، 2005، صفحة 505)، هذا في ما يخص التميّز الأول والثاني، أمّا الثالث فيتمثّل في " أنّه يعرّف القتل على أنّه إنهاء حياة شخص ضد إرادته أو دون إعطائه حرية الموافقة ولكن لا معنى للكلام عن الإجهاض على أنّه ضد حرية وإرادة الجنين، فليست هناك طريقة واضحة أو لا تكون، ولا يمكن القول أنّ لديه إرادة في الحياة اللهم إلّا بالمعنى البيولوجي فقط" ، هذه التميّزات التي يقدّمها " ثيوركس " ليدافع بها عن حق المرأة في إتّخاذ قرارها في الإجهاض بالإستعانة بالحرية الفردية يوحي ويشير إلى أنّه يعتبر حق الأم الحامل في الإجهاض يعبّر عن فعل أخلاقي طالما أنّه يخصها ولا تسبّب من خلاله ضررا لغيرها، ولكن في نظرنا أنّ هذه الحرية المطلقة للمرأة الحامل في إتّخاذ قرار الإجهاض يخوّل لها مشروعية الإجهاض في جميع الحالات، حتى في حالات الإغتصاب وهنا يفرض السؤال التالي نفسه: ألا يعتبر الإغتصاب من ضمن المشكلات الأخلاقية الإجتماعية المطروحة للمناقشة ؟

وبالتالي فالحمل الناتج عنه سيكون موضع جدل في المجتمع ما بين قبوله أو رفضه بما أنّه سيعيش وسط مجتمع، وبالتالي فالمجتمع سيتّخذ قرارا يخدم مصالحه، وإن تصرّفت المرأة بملء إرادتها وبحريتها الفردية ستسبّب ضررا لمن حولها لأنّها لم تستند إلى المصلحة العامة وإقتصرت على مصلحتها الخاصة.

وبما أنّ المرأة الحامل تملك الحرية الفردية التي تخوّل لها الإجهاض، فهذه الحرية تبرّر لها حق الإختيار وحق التحكّم في جسدها " إنّ المرأة لديها الحق في إختيار ما يحدث لجسدها وهي حجة غير مألوفة نسبيا وقد أصبحت شهيرة بعد بزوغ الحركة النسائية التحرّرية والتي تطوّرت عن طريق الفلاسفة المؤيّدين لحركة المساواة بين الجنسين ومن أشهر هؤلاء الفلاسفة نجد " جودث جارفيس ثومسون" " (مختار، 2005، صفحة 505) ، ومن منطلق أنّ الأم الحامل هي التي تواجه صعوبات الحمل والولادة وحتى إحتمال وجود مخاطر في ذلك وهي المسؤولة أيضا عن تربية الطفل بعد ولادته والإعتناء به، كل هذه الأمور تبدو لها معاناة تدفعها إلى الرغبة في التخلّص من حملها لأنّ جسدها هو الحامل له والمتأثّر به، في هذه النقطة " ترى " ثومسون " وهي فيلسوفة أمريكية لها إهتمام بالأخلاقيات والميتافيزيقا، ترى حتى وإن كان للجنين الحق في الحياة فإسقاطه مسموح به وأنّ المقرّر الأول هو المرأة التي تحمله داخل جسدها، وهي لها كامل الحق في التحكّم بجسدها، وترى أنّ الإجهاض هو بمثابة فرض الشيء بالقوة، فالمرأة تكون مجبرة على أن تستمر بحمل لا تريده وفيه إجبار لجسد الإنسان بأن يستخدم لمنفعة جسد آخر." (العليّان، 2011، صفحة 153)

إذن فإنّ " ثومسون " ترى بأنّ للمرأة الحق في إتّخاذ قرار إجهاضها من عدمه، وما يخوّل لها ذلك حرية التصرّف والتحكّم في جسدها، بما أنّ الجنين مستقر بجسدها، ومن هذا المنطلق، ترى بأنّه إذا ما تمّ إجبار المرأة على إستمرار حملها للجنين الذي لا ترغب بمجيئه وقيّدت في ذلك، يعتبر هذا الإجبار أمرا لا أخلاقيا، لأنّه يعمل على جعل جسد المرأة من دون رغبتها أداة ينتفع بها غيرها وهو الجنين، وتشاركها في هذه النقطة " أدريين ريتش " الشاعرة والنسوية الأمريكية التي " حلّلت في تاريخ السيطرة الذكورية على الولادة وناقشت أنّ المرأة ينبغي أن تعتبر الأمومة كمورد وقوة وأن تستعيد السيطرة على تلك العملية" (بارتكوفاسكي، 2010، صفحة 84) ، ولتؤكّد " ثومسون " نظرتها إزاء حق الأم في الإجهاض والتحكّم في جسدها تقدّم مثالا توضّح فيه ذلك، وتؤيّد من خلاله

حق المرأة الحامل في الإجهاض وتناقش فيه ما يترتّب من حقوق وواجبات للطرفين (الأم والجنين)، فتقول:" تخيّل نفسك تمشي ذات صباح ما فوجدت نفسك على سرير بالمستشفى وبطريقة أو بأخرى متصل برجل غير واع على السرير المجاور، وقلت إنّ هذا الرجل هو عازف الكمان المشهور ومريض بالكلى، والطريقة الوحيدة لإستمراره في الحياة هو أن يتم توصيل دورته الدموية لشخص آخر من نفس عيّنة دمه، وكنت أنت الشخص الوحيد الذي كان دمه ملائما، ولذلك خطفك محبّي الموسيقى وتمت عملية التوصيل وها أنت هكذا، ولأنّك في مستشفى حسنة السمعة، فإنّك تستطيع إذا إخترت أن تأمر الطبيب أن يقطع هذا الإتصال بينك وبين عازف الكمان ولكن عازف الكمان سيموت، ومن ناحية أخرى إذا ظللت متصلا به لمدة تسعة أشهر فقط فإنّ عازف الكمان سيعود إلى الحياة، ويمكنك في هذه الحال الإنفصال دون أن تمثّل خطرا عليه." (مختار، 2005، صفحة 509)

والمتمعّن في المثال الذي قدّمته " ثومسون " سيرى بأنّها تحاور القارئ والمتلّقي لمثالها من خلال أنّها تقول له " ضع نفسك مكان المرأة الحامل "، وأمّا عازف الكمان فتقصد به " الجنين "، فيتّضح أنّها لا تنكر أنّ الجنين كائن إنساني بريء وله حق في الحياة كغيره من الكائنات الإنسانية الأخرى، ولكن حقه في الحياة لا يستلزم ويشترط إستخدامه لشخص آخر وبعبارة أدق لجسد آخر، وبالتالي ترى بأنّه من غير الأخلاقي وجود حياة على حساب حياة أخرى بإستخدام جسدها سيّما إن كان بالقوة والإجبار، حيث ترى " ثومسون " موجّهة الخطاب للمتلّقي بقولها:" إنّك إذا وجدت نفسك في هذا المأزق غير المتوّقع فلن يكون موقفا أخلاقيا منك بأن تسمح لعازف الكمان بإستخدام كليتيك لمدة تسعة أشهر، قد يكون كرما أو عطفا منك أن تفعل ذلك، وإذا لم تفعل ذلك أي لم تسمح له بإستخدام كليتيك فلن يكون خطأ منك" ، ومنه فإنّها تعتبر أنّه ليس من الخطأ فصل الشخص نفسه عن عازف الكمان خاصة إذا أقتنع وقرّر ذلك، وهنا يبرز موقفها إزاء حق الأم في الإجهاض، ولمّا كانت ترى ذلك ليس خطأ وأمر أخلاقي، فإنّ ذلك ينطبق أيضا على حالة الإغتصاب، حيث نجدها تقول:" حتى على إفتراض حالة ما حملت فيها المرأة نتيجة الإغتصاب وينبغي أن تسمح لشخص لم يولد أن يستخدم جسدها ولو لمدة ساعة يحتاجها فيجب علينا ألّا نستنتج أنّ له الحق في فعل ذلك،

فالمرأة لها مركزيتها الذاتية، نعم قد تبدو قاسية، بذيئة ولكن لن يكون خطأ إذا رفضت." (مختار، 2005، الصفحات 510 – 511)

كما أنّ مؤيّدي حق المرأة في الإختيار وبالتالي الحرية في القيام بفعل الإجهاض يبرّرون ذلك بالإستناد إلى الجنين الذي يتّفقون حول عدم إنسانيته التي تفقده الحق في الحياة، بمعنى أنّ الجنين ليس بإنسان كامل وعليه لا يملك الحق في الحياة وإجهاضه لا يعد فعلا لا أخلاقيا، ومن بين هؤلاء " ميري آن وارن " التي ترى " أنّ الإنسان لديه الوعي والإدراك على أقل الإحتمالات إحساسه بالألم ويملك القدرة على التفكير والحركة الواعية والقدرة على الإتصال وإدراكه لوجوده، ومن يفقد أيّا ممّا ذكر فإنّ ذلك الكائن البشري ليس إنسانا وهذا ينطبق على الجنين ولا ترى حرجا من إجهاضه، وذكرت أنّ قتل الأطفال المعوّقين إعاقة شديدة مقبول أخلاقيا وأيّدها الكثيرون على هذا الرأي" (العليّان، 2011، صفحة 151) ، إنّ المتمعن في قول " وارن " أنّها تميّز بين الجنين والإنسان الراشد أو بالأحرى الكائن البشري الذي تتوفر فيه جميع الوظائف النفسية والجسدية، وتجعل من هذا التمييز حجة ترتكز عليها في إباحة أو لنقل لجعل الإجهاض فعلا أخلاقيا، وذلك لإعتبارها وجود شروط ضرورية وجب توفّرها حتى نعتبر كائنا بشريا شخصا كاملا ومن ثم له الحق في الحياة، وهذه الشروط أو السمات تتمثّل في الوعي، القدرة العقلية، التمتع بالحركة الذاتية، القدرة على تصور الذات، والقدرة على الإتصال وهذه شروط لا تتفر لدى الجنين فهو ليس بشخص ولا يملك الحق في الحياة حسب إعتقادها.

وإلى الموقف نفسه الذي إتّخذته " وارن " يذهب " ميخائيل تولي " الفيلسوف الأخلاقي الذي يسأل هو الآخر عن الصفات التي ينبغي توفّرها في كائن بشري حتى نعتبره شخصا بالمفهوم الكامل ومنه كي يكون له الحق في الحياة، يقول:" إنّ الإدّعاء الذي أدافع عنه هو أنّ الكائن الحي يمتلك حق الحياة فقط إذا كان لديه تصوّر عن الذات كذات مستمرة في الخبرات والعمليات الذهنية الأخرى معتقدا أنّ ذاته كينونة مستمرة" (مختار، 2005، صفحة 493)، وفي إعتقاده أنّ الجنين إذا كان حقا إنسانا أو شخصا فيجب أن يكون واعيا بذاته فإذا كان كذلك كانت له الرغبة في الحصول على شيء من عدمه ومن ثم يحق أن يكون له حق في الحياة ويضيف " تولي " قائلا:" إذن من يملك الرغبة لابدّ من أن يكون لديه وعي يكون له حق الإمتلاك وهذا يلزم الآخرين بإحترام رغبته وعدم

منعه من الحصول عليها إنّ (A) له الحق في (X) يترادف مع القول بأنّ (A) هو نوع من الكائنات التي تمثل ذاتا لها خبرات وحالات ذهنية وأنّ (A) قادر على الرغبة في (X) وإذا رغب (A) في (X) فيلزم عن ذلك أنّ الآخرين ملزمون بداهة بالإمتناع عن الأفعال التي تمنع (A) من رغبته" (مختار، 2005، صفحة 494) ، ثم إنّ " تولي " الذي وافق " وارن " في إشتراط وجود صفات في الجنين حتى يكون شخصا له حق في الحياة، يوافقها أيضا في أنّ الإجهاض والتخلّص من الجنين مباح وبالتالي لا يمكن إعتباره بأنّه لا أخلاقي ولهذا قال أيضا بقتل الأطفال حديثي الولادة، إذ نجده يقول:" إنّني أعتقد أنّ الأطفال حديثي الولادة لا يمتلكون تصوّرا عن الذات المتواصلة أكثر ممّا تعلمه قطة حديثة الولادة وإذا كان الأمر كذلك فإنّ قتل الأطفال بعد فترة قصيرة من الولادة يجب أن يكون مسموحا به خلقيا" (مختار، 2005، صفحة 497) ، وعندما نعيد النظر ونتأمّل في أقوال كل من " وارن " و" تولي " لأنّهما يتّخذان الموقف نفسه سنكتشف بأنّهما لا ينكران حق الحياة جملة وتفصيلا بل يعترفان بحق الحياة البيولوجي ولكن الحياة البيولوجية لوحدها لا يعبّر عن معنى الحياة الحقيقية، فالذي يعبّر عن هذه الأخيرة إنّما هو العمليات الذهنية والوظائف النفسية ولهذا نلاحظ تركيزهما على ذكر الشروط والسمات الذهنية والنفسية، فهما يريان بأنّ " تعبير حق الحياة فيه مغالطة لأنّ ما يهم المرء حقيقة ليس مجرد الإستمرار في الوجود البيولوجي ككائن حي، ولكن حق الشخص في إستمرار الخبرات والعمليات الذهنية الأخرى في الوجود، فلو إستطعنا عن طريق تكنولوجيا المستقبل إعادة برمجة مخ شاب راشد، عن طريق تدمير كل الذكريات، والإتّجاهات والإعتقادات والصفات الشخصية، وفي هذه الحالة لا يسع المرء إلّا أن يقول أنّ الفرد قد أصبح مدمّرا وقد إنتهك حق الشاب في الحياة وإن لم يكن قد قتل بيولوجيا ككائن حي." (مختار، 2005، صفحة 498)

2.2/ حق الجنين مطلب دعاة الحياة.

وفي مقابل " ثومسون " التي مثّلت الموقف المؤيّد للإجهاض ودافعت عن حق الأم فيه وبخاصة عن حقها في التحكّم في جسدها، نجد " جون هاريس " الذي يرى ضرورة كبح هذا الحق المطلق في ملكية الجسد للمرأة ومنه ضرورة كبح الحرية الفردية المطلقة للمرأة في ممارسة الإجهاض، وينتقد هذا المبدأ بقوله:" لنفترض أنّ لدي جرعة دواء منقذ للحياة وقد ملكته بمعنى أنّني إشتريته، ودفعت كل شيء لأناله أو دعنا نفترض أنّ هذه الملكية أتت من إختراعي لهذا الدواء وقد

تم إختياره وتجربته والآن هو قانوني ومباح بشكل كبير، ومن ناحية أخرى سيكون العقّار الذي تحتاجه لإنقاذ حياتك أنت هو ذلك الدواء الذي أملكه فقط وأنّني لا أملك شيئا مهما لإنقاذ الحياة مثل هذا الدواء الخاص ولكنّه ملكي وأريد أن أحتفظ به، وهنا هل يحق لي الإحتفاظ بهذا الدواء والتضحية بحياتك ؟ إنّني لا أعتقد عدم وجود من يخوّلني الحق الأخلاقي في هذا" ، ونستنتج من هذا المثال الذي قدّمه " هاريس " أنّه لا ينكر أنّ لمن يملك الدواء الحق في ملكيته، ولكن من الخطأ الإحتفاظ به لنفسه وتركه لمن هو بحاجة إليه يفقد حياته، فذلك في نظره غير أخلاقي وهو ما ينطبق على المرأة الحامل صحيح أنّ لها الحق في التحكّم بجسدها ولكن من الخطأ أن تمارس هذا الحق وتغض النظر عن وجود حياة أخرى وهي حياة الجنين، لأنّ هذا غير أخلاقي، وينتهي " هاريس " في تعليقه على فكرة الملكية الخاصة للجسد بأنّ الملكية الخاصة لا تقارن بأهمية قيمة الحياة الإنسانية، فإذا كان للمرأة حق الإختيار فإنّ هذا الحق ليس نتيجة إدّعائها ملكية جسدها أو ملكية الجنين لأنّه داخل جسدها، ولكن هذا الحق سببه هو أنّ الأسباب الخلقية لإحترام حياة الجنين أقل أهمية من الأسباب الخلقية لإحترام قرارها بإجهاض الجنين."

إنّ الإجهاض وعلى الرغم من أنّه يحدث للمرأة ولهذا نقول أجهضت المرأة لأنّ الفعل يتعلّق بها، إلّا أنّ من سيتعرّض للأذى والقتل والموت أي فقدان الحق بالحياة إنّما هو الجنين، إنّه الوحيد الذي سيتعرّض في جميع الأحوال إلى الأذى بعكس المرأة الحامل التي ستظل غالبا على قيد الحياة، فمن هو الجنين؟ إنّه" الولد في البطن، والجمع أجنّة وأجنن، والجنين كل مستور وجنّ في الرحم يجنّ إستتر، والجنين هو المادة التي تتكون من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وهذا ما يؤيّد معنى الجنين، فهو راجع إلى الإستتار المتحقّق بهذا المعنى" (شومان، 1999، صفحة 16)، فالجنين يعدّ حياة إنسانية جديدة مستترة في رحم الأم وتنتظر الوقت المحدّد لخروجها، ولهذا كانت الحياة مقدّسة من هذا المنطلق، يظهر حق الجنين ويظهر المدافعون عن حياته وهؤلاء هم دعاة الحياة أو المحافظين الممثّلين للجانب المعارض لفعل الإجهاض (Pro –Life)، " فهؤلاء يعتقدون دائما أنّ الإجهاض خطأ ويقولون بقدسية الحياة الإنسانية بداية من اللحظة الأولى للحمل، وهو يميلون إلى إثبات أنّ جميع الحقوق الخلقية تتحقّق من هذه اللحظة وبالتالي بعد الإجهاض إنكار لحقوق الجنين ويعد شكلا من أشكال القتل العمد، إنّهم يعتقدون أنّ قيمة الحياة الإنسانية تبدأ بعد الإخصاب

مباشرة لها قيمة عظمى، بحيث أنّ أيّ خطر وارد عن العمل يعد تافها بالنسبة لحياة الجنين، ولهذا السبب يجب أن نمنع الإجهاض حتى ولو كان بسبب الإعاقة الشديدة للجنين غير الطبيعي." (مختار، 2005، صفحة 492)

إذن، الحق الأول للجنين هو حقه في الحياة ولمّا كانت الحياة مقدسة والمساس بها وإنتهاكها قيس الأمر على الجنين بعدم المساس بحياته والقضاء عليها، لأنّ " المعنى الحقيقي لقدسية الحياة يشمل كل أنواع الحياة البشرية بما في ذلك حياة الجنين ويمكن أن نقول أنّ أصحاب هذا الرأي يرفضون الإجهاض مهما تكن الأسباب، وهم يقولون أينما توجد حياة فإنّ التدخّل لإيقافها مناقض لقدسيتها" (البقصمي، 1993، صفحة 492)، وحتى نتمكّن من التعرّف أكثر وبصورة أعمق على حق الجنين في إشكالية الإجهاض ما بين القبول والمساندة والرفض والمعارضة، وذلك من خلال الموقف الإيتيقي سنحاول طرح بعض الأسئلة المتعلّقة بالجنين، فنقول: لماذا تعد حياة الإنسان مقدّسة من دون سائر الكائنات ؟ ثم متى تبدأ الحياة بالنسبة للجنين ؟ وهل يعتبر الجنين إنسانا على الرغم من وجوده في رحم أمه ؟ وإذا إعتبر كذلك فما هي المعايير التي نحدّد على أساسها أنّه إنسان بالمعنى الكامل؟ وهل يعتبر الجنين شخصا له نفس الحقوق الخلقية للأشخاص الراشدة ؟ ثم هل إجهاضه مسموح به خلقيا ؟

" عملت الفلسفة من خلال المواقف العملية في ترقية حياة الإنسان من المرتبة الطبيعية إلى المرتبة الأكسيولوجية أي مستوى الأخلاق الإنسانية في إحترام الإنسان بالفضيلة من خلال فلسفة القيم، فالحياة الإنسانية أقدس من أن تهدر أو تهان ولو كانت هذه حياة جنينية وأي تخل أو تلاعب هو مناقض لقدسيتها" (مختار، 2005، صفحة 327) ، بمعنى أنّ الحياة الإنسانية من بادئ الأمر مقدسة ولذا وجب إحترامها وعدم المساس بحرمتها وهي في المرتبة الطبيعية بمعنى حياته البيولوجية، وممّا يزيد في إحترامها والعمل على ترقيتها إلى المرتبة القيمية أي إضفاء قيم أخلاقية عالية في التعامل معها وهذه المهمة تتبنّاها الأخلاق أو بالأحرى الفلسفة الأخلاقية من خلال إيقاظ الإحساس بالقيم لدى الإنسان والتعامل بها، وبحكم هذا الموقف من قبل الفلسفة الأخلاقية " فإنّها تدعونا إلى أحكام أخلاقية مثل:

- لا تقبل دون مبرّر قوي.

- تعامل مع الحياة على أنّها مقدّسة.
- فلا تقتل ولا تتلاعب بهذه الحياة من دون مبرّر قوي."

ومن هذا المنطلق تذهب " ورنك " إلى القول بعدم أحقية الإجهاض لأنّ للجنين الحق في الحياة، والأمر ليس بحاجة إلى تقييم هذا الكائن البشري أي الجنين بصفات تحدّد إن كان إنسانا كاملا أم لا، بل يكفي أن تتعامل معه على أنّه كذلك في أيّ ظرف من الظروف حيث تقول:" وإنّنا كبشر لسنا بحاجة إلى تبرير، إذ يكفي أن نقول بأنّنا بشر وأنّ العيش في عالم يتألّف من كائنات بشرية متشابهة أمر مستحيل، أو إن لم يكن مستحيلا سيكون غير مرغوب فيه إلى حد كبير، وبناء عليه لا أعتبر تفضيل الكائنات البشرية أمرا إعتباطيا ولا أرى أنّه يحتاج إلى تبرير أكثر من القول إنّنا نحن أنفسنا بشر" (مختار، 2005، الصفحات 498 – 499.)، في هذا القول " لورنك " نلاحظ قمة الإنسانية والسمو من المرتبة الطبيعية إلى المرتبة القيمية وكيف أنّ الجانب الأخلاقي القيمي هو الذي فرض نفسه من خلال إعتبارها للجنين إنسانا بغض النظر عن مرحلته الجنينية، فهذه الإختلافات الموجودة بينه وبين الإنسان الراشد لا تحرمه ولا تنزع منه صفة الإنسانية، ولا يغيب عن الذهن أنّ الإختلاف هو السر في صيرورة الحياة، وأنّ الإختلافات الموجودة بين جميع أفراد الإنسانية يظل كل واحد منهم يعبّر عنه بإنسان، وهو الرأي الذي ذهب إليه أيضا " رونالد ريغان وزملاؤه " في كتابهم " الإجهاض وضمير الشعب " بالقول:" أنّ الإجهاض هو نوع من التمييز العنصري ضد الجنين، لأنّ هناك من يعيش معنا من بني الإنسان ولديهم من النقص في الوظائف الجسدية والنفسية ما قد يوازي التي عند الجنين، فهل يعني هذا أنّهم لا يملكون الحق في الحياة وأنّه يتوجّب علينا إنهاء حياتهم وقتله ؟" (العليّان، 2011، صفحة 152) ، وبالتالي فإنّ كل من " ورنك " و " رونالد ريغان " يعارضان الإجهاض ويمنحان الحق للجنين في الحياة، وما قاله " ريغان " إنّما هو إلّا رد على من يعتبر الجنين ليس بإنسان كامل وبالتالي لا يملك الحق في الحياة وإجهاضه لا يعد فعلا لا أخلاقيا.

وردا على ما قدّمه كل من " وارن " و" تولي " اللذين يقفان موقفا مؤيّدا للإجهاض ويعترضان على أحقية الجنين في الحياة، ينضم فلاسفة آخرين إلى " ورنك " و " رونالد ريغان " للدفاع عن حق الجنين في الحياة وإعتباره شخصا وإن لم تتوفر فيه تلك الصفات التي إشترطت لتكون شخصا،

فهناك فلاسفة مثل " أكويناس يؤمنون بفكرة الوجود الشخصي وأنّ الجنين له وجود شخصي لذا يجب إحترامه وإعطائه حقه في الحياة، ويرى أنطوني كيني أنّ الوجود الشخصي يكون في مراحل الحمل الأولى عند إنقسام اللاقحة إلى قسمين لتكوين التوأمين وهذا يحصل خلال الأسبوعين الأولين من الحمل وهنا يكتسب الجنين وجوده الشخصي عند هذا التاريخ فلا يجوز حرمانه من الحياة" (العليّان، 2011، الصفحات 151 – 152) ، وإلى مثل هذا الرأي يذهب أيضا " ريتشارد ويرنر " إذ يعتبر هذا الأخير بأنّ الجنين هو الأساس الحتمي للشخص الراشد في ما بعد، لأنّ الجنين هو من يصير شخصا في ما بعد وبالتالي يمثل البداية الأولى لتكوين الشخصية الأولى للفرد ومنه فحياة الإنسان في صيرورة مترابطة في ما بينها وعلى هذا الأساس لا يوجد فرق في إنسانية الجنين منذ لحظة تكوّنه في الرحم وحتى وصوله إلى مرحلة الرشد.

ومنه تكمن حجة " ويرنر " في الآتي " لا يوجد إنفصال في هذا التطوّر من لحظة الحمل حتى مرحلة الرشد والذي يتعلّق بالأوضاع الأنطولوجية للكائن الحي، إذا كان (K) متصلا بـ (K1) بما يعني أنّ (K) هو النتيجة الموجودة من إستمرار نمو الكائن الحي (K1) ولا توجد مرحلة إنفصال في هذا النمو إذن (K1) يشتر في نفس السمات الأنطولوجية لدى (K)ويترتّب عن ذلك أنّ المرء هو كائن بشري من اللحظة الأولى للحمل" (مختار، 2005، الصفحات 499 – 500) ، وأمّا عن الصفات التي إشترطها من يعارض حق الجنين في الحياة على إعتبار أنّه ليس بشخص في غيابها، فيمكن الرد عليه بالمثال التالي:" يستطيع المرء أن يتخيّل بسهولة مجتمعا تقدّمت فيه وسائل الإنعاش المؤقت إلى درجة عالية، في هذا المجنمع من الممكن تجميد الناس تماما، وبعد ذلك من الممكن أن يعودوا إلى الحياة بعد عامين ومن المعروف أنّ الكائن المجمّد لا توجد فيه إحدى الصفات المذكورة ومع ذلك وبعد إنقضاء فترة السنتين وإعادة الحياة فإنّ الوظائف الجسدية العادية للمرء سوف تعود، ومن الواضح أنّ المرء في هذه الفترة المجمّدة سيظل بشرا، وعلى سبيل المثال هي أنّ شخصا ما دخل حجرة تجميد الأجسام وبرباطة جأش بدأ يحطّمها عن قصد سوف نتهمه بتهمة القتل العمد، وبذلك فإنّ هؤلاء المجمّدون يظهرون لنا قائمة الصفات التي قدّمها المؤيّدون لإجهاض الجنين بحجة عمد توفّر الصفات الإنسانية فيه ليست صحيحة" ، ومن هذا المثال يتضّح أنّ الصفات الإنسانية في نظر مؤيّدي حق الجنين في الحياة ليست بذات أهمية كبيرة، فيكفي أنّ

الجنين هو شخص بالقوة كونه يحمل مكنونات الشخص الذي سيكون في المستقبل بالفعل مثله في ذلك مثل جوزة البلوط التي تعتبر شجرة بلوط بالقوة كونها تحمل مكنونات شجرة البلوط بالفعل في المستقبل.

وأمّا في ما يتعلّق بالإجهاض الإنتقائي الذي يؤيّده البعض والذي " يمارس في إطار الكشف المبكّر عن الأمراض الوراثية والتشوّهات الصبغية ... والتخلّص من الحمل إذا تأكدت إصابته بمرض وراثي (مرض المنغولية بالخصوص) والإجهاض بدافع إنتقاء جنس الجنين أنثى أو ذكر" (عمر، 2011، صفحة 221)، تعارضه جميع الأنظمة الأخلاقية من منطلق التساؤل التالي:" أيعقل أن نقتل جنينا لمجرّد أنّه يتوقع أن يصاب بمرض ما مثلا، خلال عمر يتجاوز الثلاثين سنة ؟ ما الضامن أنّه سيعيش حتى يبلغ هذا العمر أم أكثر ؟" ، هذا في ما يتعلّق بالتوقع لأمراض مستقبلية للجنين بعد ولادته او حتى بعد ممارسة حياته بشكل طبيعي إلى غاية وصول سن محدّدة تظهر فيها عليه علامات المرض، أمّا في ما يخص الإجهاض بدافع إنتقاء الجنس ذكرا كان أم أنثى، كيف يتم فعل ذلك والقضاء على مستقبل جنين لو عاشه لكان مزهرا، وفي هذه النقطة نجد " أنّ الإجهاض عمل غير أخلاقي وخطأ لأنّه يحرم الجنين من مستقبله الذي لو عاشه قد يكون زاهرا ومفيدا لبني الإنسان، لذلك نستطيع أن نقول أنّ الجنين بهذه النظرة يتساوى مع الإنسان البالغ إذا قتل في ريعان شبابه لأنّ هذا القتل يحرمه من مستقبل زاهر ... وهناك من يرى أنّ مستقبل الجنين أهم وأكثر إيجابية من مستقبل شيخ هرم أو مريض أهلكه المرض له الحق في الحياة." (العليّان، 2011، صفحة 153)

وبغض النظر عن ما يقوله المعارضون لحق الجنين في الحياة لإعتباره ليس بشخص كامل، هو دعوتهم إلى النظر إلى الجنين من زاوية أخلاقية ومن زاوية المشاعر والأحاسيس، إنّه الأمر الذي يطرحه " جون نونان " الذي وضع سيناريو حول أحقية الجنين بالمساعدة حتى يصبح قادرا على الحياة من خلال أنّه قال:" يفترض أنّ عائلة ما إستضافت ضيفا والجو كان شتاء قارسا والثلج يغطي الأرض جميعا ودرجة الحرارة تحت الصفر بكثير، ومن يخرج لابد أن يحصل على قرصة برد وربما غارغارينا في أطراف أصابعه، بعد إنتهاء الحفلة وجدوا ضيفهم غير مرغوب فيه بأن يبقى حتى الصباح ... فأمروه بأن يغادر البيت ليلا ويعني أنّه يبقى يعاني قرصة البرد وموت أطراف

أصابعه أو ربما يموت. المحلل لهذا الموقف يرى أنّ قرار العائلة بطرد ضيفهم غير مقبول ومن باب الأخلاق والمروءة أن يبيت عندهم حتى الصباح ثم يغادر بعد أن يتحسّن الجو، هذا المثال ينطبق على الجنين، فمن باب الأخلاق ان يعطى فرصة بالبقاء المؤقت حتى تتحسّن ظروفه ويعيش معتمدا على نفسه" (العليّان، 2011، صفحة 154) ، و الأمر الذي عبّر عنه بدوره " ريتشارد ميرفي هير " من خلال القاعدة الذهبية التي وضعها والذي إستخدم مختلف المقولات الكانطية في وضعها، حيث يقول:" أنّه يجب علينا أن نفعل للآخرين ما يسرنا إذا فعل لنا ولأنّنا سررنا بأنّه قد سمح لنا بالولادة، فلذلك يجب علينا أن نسمح لمن يصبح مثلنا " أي من سيكون مسرورا مثلنا " بأن يولد" ، وفي حالات تحتار الأم بين الإجهاض لهذا الطفل أو بالأحرى هذا الجنين وبين إحتفاظها بجنين آخر أو إحتفاظها لهذا الجنين الآن وإجهاضها للآخر في ما بعد، هنا يطرح سؤال كيف تختار الأم بين جنينين محتملين في مثل هذه الحالات المتعارضة ؟

وهنا يقدّم " هير " الإجابة إستنادا على قاعدته إذ يقول:" إنّه يجب عليّ في كل هذه الحالات أن أفعل ما أحب أن يفعله لي الآخرون إذا كنت مكانهما بالتناوب فيجب أن أسأل نفسي ماذا أحب أن يفعل لي إذا كنت واقعيا أحد هذين الشخصين، وأتخيل نفسي في موضع كليهما وأسأل نفسي أيّهما يكون أحسن حالا، ...إنّني لو فعلت ذلك لإخترت الطفل الذي تكون لديه الفرصة العظمى للولادة والحياة السعيدة" (مختار، 2005، صفحة 516) ، إنّ أول ما نلاحظه أنّ " هير " إستند إلى قواعد الفيلسوف الألماني " إيمانويل كانط " في نظرية الواجب، وطبق عليها موضوع الإجهاض ومصير الجنين الذي سيكون بين يدي الأم، هذا تعبير عن نظرة إنسانية جد أخلاقية، إلّا أنّه لو حاولنا تقديم رأينا سيكون كل ما يمكن أن نقوله متجسّدا في الأسئلة التالية: إذا كنت أنا على سبيل المثال ولدت بعد أن حاولت المرأة التي أنجبتني أن تجهضني ولكن قدّر لي أن أولد، وبعد ولادتي وكبري عرفت بما حدث ولم يسرن الأمر وتأثّرت، فهل عليّ أيضا أن أفعل مع إبني ما كادت ان تفعله معي من أنجبتني ؟ وفي موقفه في الإختيار بين طفلين، كيف يمكنني التنبّؤ بأنّ الذي إخترته منهما هو الذي سيحيا حياة سعيدة، ألا يعتبر هذا الأمر من الغيبيات ؟

خاتمـــــــــــــة

إنّ الإجهاض قضية صعبة التعقيد قديمة ولكن جدّدت وأضحت أكثر شيوعا في العصر الحالي نتيجة لإعتباره من أبرز القضايا المحورية التي تهتهم بها الحركة النسوية وتناقشها إيتيقيا وقانونيا من منطلق الدعوة إلى مطلب مبدأ المساواة أولا عن طريق التسوية بين المرأة والرجل في الحقوق، ثم مبدأ الإختيار ثانيا بإعتبار أنّ للمرأة الحق في التصرّف بجسدها وهو ما يشرّع لها الإقدام على فعل الإجهاض من عدمه.

ولهذا فإنّ الإجهاض الآمن هو محور البحث والمناقشة ولمّا كان له آثار ومشاكل كثيرة كثرت حوله المواقف والآراء والتي يمكن أن نلّخصها أو نصنّفها في إتّجاهين إتّجاه مؤيّد ويمكن تسميته بالإتّجاه الليبرالي أو دعاة الإختيار، لأنّ مطلبه الأول والأخير حق الأم في الإختيار، وإتّجاه معارض يطلق عليه بإتّجاه المحافظين أو دعاة الحياة بسبب أنّ مطلبهم الوحيد هو حق الجنين في الحياة وقدسيتها.

وتظل قضية الإجهاض شائكة في الطرح النسوي خاصة أنّها ترتبط من جهة بالجسد وبالتحديد جسد المرأة وليس الرجل، ومن جهة أخرى كون فعل الإجهاض لا يمس جسد المرأة فقط وإنّما جسد الجنين، ما يجعل منه مسألة لا يمكن أن تناقش بعيدا عن الأخلاق كالحياة والحرية والإختيار والمسؤولية، والقانون والدين.

المصادر والمراجع:

1. أسامة رمضان الغمري. (2009). *لوائح وقوانين ممارسة الطب والأخطاء المهنية للأطباء*. مصر: دار الكتب القانونية.
2. البسيوني مختار. (2005). *الإجهاض بين حق الأم وحق الجنين – دراسة اخلاقية – الفلسفة التطبيقية فلسفة لخدمة قضاياها القومية في ظل التحديات المعاصرة*. مصر: الدار المصرية.

3. أمير فرج يوسف. (2008). *أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم*. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.
4. بغدادي ليندة. (2006). *حق الإنسان في التصرف بجسده في القانون الوضعي والتقدّم العلمي*. الجزائر.
5. بوفتاس عمر. (2011). *البيوإيتيقا – الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا* . المغرب: إفريقيا الشرق.
6. سارة جامبل. (2002). *النسوية وما بعد النسوية*. (ترجمة: أحمد الشامي، المترجمون) القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.
7. صالح عبد الرحمن العليّان. (2011). *الأطباء وفلسفة الموت*. لبنان: جداول للنشر والتوزيع.
8. عبّاس شومان. (1999). *إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار الثقافة.
9. عبد الله محمد الغذامي. (2006). *المرأة واللغة*. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
10. فوده عبد الحكم وأحمد محمد أحمد. (2009.). *جرائم القتل العمد وجنايات وجنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية*. مصر: دار الفكر والقانون.
11. كامل السعيد. (2006). *شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الإنسان*. الأردن: دار الثقافة.
12. محمد صبحي نجم. (2000). *شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
13. ناهدة البقصمي. (1993). *الهندسة الوراثية والأخلاق*. الكويت: عالم المعرفة.
14. ويندي كيه كولمار وفرانسيس بارتكوفاسكي. (2010). *النظرية النسوية – مقتطفات مختارة* . (ترجمة: عماد إبراهيم، المترجمون) الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع.
15. يحي بن لعلى. (دت). *الخبرة في الطب الشرعي*. الجزائر.